ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية " لكاتبيها

حسين العوايشة، ومحمد موسى نصر، وسليم الهلالي، وعلي الحلبي، ومشهور حسن. بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد اطلعت على رسالة " مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية "، لكاتبيها: حسين العوايشة، ومحمد موسى نصر، وسليم الهلالي، وعلي الحلبي، ومشهور حسن، والمنشورة في موقع "شبكة سحاب السلفية "على الإنترنت .. وهي رسالة لا تتعدى صفحاتها خمس صفحات .. ألفيت فيها من الضعف، والاضطراب، والتناقض، والخطأ .. ما حملني على كتابة هذه التعقيبات اليسيرة الموجزة، إشفاقاً بالأمة، ونصحاً لشبابها، وكاتبي هذه الرسالة .. عسى الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل، إنه تعالى على ما يشاء قدير.

ُوقد قسموا رسالتهم إلى مقدمة، وثمانية أبواب: الإيمان، والكفر، والصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله، والولاء والبراء، والمرجئة، والخوارج، والجهاد في سبيل الله .. ثم ختموها بخاتمة، وببيان المكتبة المنهجية التي بنصحون بها طالب العلم.

وإليك الآن بعض الملاحظات والتعقيبات، والردود مسلسلة بحسب تسلسل الأبواب الواردة أعلاه:

ـ قولهم تحت باب [الإيمان].

قالواً: الإيمان اعتقاد بالجنان، وقول باللسان،

وعمل بالأركان ا- هـ.

<u>قلت</u>: ُولو قالوا " وعمل بالجوارح بدلاً من قولهم وعمل بالأركان " لكان أدق وأصوب؛ لأن العمل بالأركان لا تدخل فيه جميع الطاعات التي تدخل في مسمى الإيمان .. بخلاف العمل بالجوارح العامة والشاملة لجميع الطاعات التي تدخل في مسمى الإيمان .. وهذا هو الأقرب والمطابق لتعريفات السلف للإيمان.

<u>قالوا</u>: ليس من مقالات أهل السنة: أن الإيمان هو تصديق القلب أو تصديقه والنطق باللسان ـ فقط ـ دون عمل الجوارح، ومن قال ذلك فهو ضال ِ..ا- هـ.

<u>قلت</u>: مُفهوم كلامهم أن من قال أن الإيمان تصديق بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح .. فهو قد قال بمقال من مقالات أهل السنة!

وعلى مفهوم كلامهم هذا نسجل الملاحظتين التاليتين:

1- القول بأن الإيمان هو تصديق القلب .. و .. و .. و .. لا يصح؛ لأن تصديق القلب عمل واحد من أعمال القلب، والإيمان يشمل جميع أعمال القلب كالخوف، والخشية، والانقياد، والتصديق .. وغير ذلك . لذا فإن الصواب أن يقال " اعتقاد القلب أو اعتقاد الجنان " ولا يجوز أن نقول كلاماً يُفهم منه خلاف ذلك.

ِ َ 2- هذا القول مخالف لقولهم الأول بأن الإيمان " تا الناسات عالم

اعتقاد بالجنان ..ً" ..؟!

<u>قالوا</u>: الإيمان .. ينقص بالمعصية حتى يزول؛ فلا بيقى منه شيء ا- هـ.

قلت: يُفهم من كلامهم أن الإيمان يزول بالمعصية أو بالمداومة على المعصية حتى لا يبقى منه شيء .. وهذا تعبير خاطئ؛ لأن المعاصي ـ التي هي دون الكفر ـ مهما تراكمت على صاحبها لا تزيل عنه مطلق الإيمان ا

> ولو قالوا: ينقص الإيمان بالمعصية ولا يزول مطلقاً إلا بالكفر .. لكان التعبير أدق وأصوب .

قالُوا: الحق في مسألة (الإيمان) و (العمل)، وصلة بعضهما ببعض من حيث التلازم نقصاً أو زيادة، ثبوتاً أو انتفاءً، هو ما تضمنه كلام شيخ الإسلام وهو قوله رحمه الله:" فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب

ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح " ا- هـ.

<u>قلت</u>: هذا القول منهم يدل على قدرة عالية لدى القوم على التدليس، والغش، وعلى تقويل أهل العلم ما لم يقولوا .. وإليك بيان ذلك:

1- قولهم أن الحق في مسألة (الأيمان) و (العمل) وصلة بعضهما ببعض .. الخ! ووضعهم لكلمة الإيمان بين قوسين، وكلمة العمل كذلك بين قوسين ليميزوا للقارئ الإيمان عن العمل .. يفيد ويدل على أن الإيمان عند القوم شيء .. والعمل شيء آخر .. وأن العمل لا يدخل في الإيمان .. ولو كان يدخل لما ميزوه وأخرجوه عن مسمى الإيمان كعنصر آخر لينظروا العلاقة بينه وبين الإيمان !

2- الكلام المنقول عن ابن تيمية يفيد بيان العلاقة بين الظاهر والباطن وأثر كل منهما على الآخر .. ولم يتكلم على علاقة الإيمان بالعمل كما يقول هؤلاء!!

ُ فقولهم " هو ما تضمنه كلام شيخ الإسلام .." يفيد للقارئ أن شيخ الإسلام يتكلم عن علاقة الإيمان بالعمل .. وليس عن علاقة إلباطن بالظاهر، والعكس ..!!

3- فإذا علمت أن شيخ الإسلام يتكلم في هذه الفقرة المنقولة عنه عن علاقة الباطن بالجوارح الظاهرة .. واستدلال القوم بكلامه .. علمت أن مرادهم وقصدهم من الإيمان هو الباطن .. والعمل هو ما ظهر على الجوارح ..!!

وهذا تدليس دقيق خفي قد لا يقف عليه كثير من القراء .. أرادوا فيه أن يقولوا للقارئ بطريقة مبطنة خفية ـ يسهل التملص منها عند إدانتهم بالإرجاء ـ أن الإيمان الذي ينجي صاحبه مقره الباطن .. فمن أتى بالاعتقاد الباطن فهو مؤمن .. وما سوى ذلك فهي أعمال تمارس على الجوارح لا تدخل في الإيمان .. ولا يمكن أن تنفي الإيمان من الباطن .. وهذا كله كما قال شيخ الإسلام ..!!

4- هذه الفقرة قالها شيخ الإسلام في الفتاوى 7/644، ننصح القارئ أن يقرأ ما قبلها وما بعدها ليتضح له ما ذكرنا .. وما يريده شيخ الإسلام من كلامه الآنف الذكر! وبخاصة أن القوم ـ لما لم يجدوا في كلام شيخ الإسلام ما يسعفهم ويسعف باطلهم ـ قسموا هذه الفقرة المنقولة عن شيخ الإسلام إلى خمس فقرات .. وأضافوا إلى كل فقرة أقواسهم .. وجملهم الاعتراضية .. وعلاماتهم الترقيمية .. وأكثروا منها .. ليضفوا عليها معنىً آخر ـ ينسجم مع أهوائهم ـ لا يريده ولا يقصده شيخ الإسلام ..!!

وهذا من فنون القوم وطرقهم ـ الخفية الخبيثة ـ في التزوير والتحريف والتشويه .. ينبغي للقارئ أن يتفطن لها حتى لا يقع في شباك القوم!

5- بعد كل الذي تقدم نقول: قولهم " الحق في مسألة (الإيمان) و (العمل) وصلة بعضهما ببعض ..!" هو تعبير خاطئ لا يصح، وهو حمال أوجه .. والصواب أن يقولوا: الحق في مسألة علاقة الباطن بالطاهر .. وصلة بعضهما ببعض .. الخ !

<u>قالوا</u>: أعمال الجوارح ـ عدا الصلاة ـ على ما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله ـ إما أن تكون من كمال الإيمان الواجب، أو كماله المستحب؛ كل بحسبه ـ كما تقدم من كلام شيخ الإسلام! ـ فواجبها واجب، ومستحبها

مستحب.

وأما مصطلح شرط الكمال الذي كثر الخوض فيه اليوم: فإنه مصطلح حادث لم يرد .. وعليه فإن استعماله وفق البيان التفصيلي المتقدم لا مشاحة فيه؛ مع التنبيه إلى أن ذكر الشرط فيه لغوي بمعنى أعلى درجات الواجب؛ لا اصطلاحي بما يلزم منه الخروج عن ماهية الشيء ا- هـ.

قلتٍ: هذا كلام باطل نرد عليه في النقاط التالية:

1- أن هذا القول معناه إخراج مطلق العمل كشرط لصحة الإيمان عدا الصلاة؛ والصلاة فيها خلاف، وخلافهم فيها أنهاً ليست شرطاً ..!

2- أن هذا القول مفاده إخراج العمل الظاهر بالتوحيد كشرط لصحة الإيمان؛ أي من أتى بالتصديق والإقرار فهو ـ عندهم ـ مؤمن وإن لم يأت بالتوحيد كعمل ظاهر ..!

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما .. ا- هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل موضع كثيرة كما نفي فيها الإيمان عن المنافق ا- هـ.

3- أن هذا القول مناقض لتعريف السلف بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل .. ومناقض كذلك لفهمهم وتفسيراتهم لهذا التعريف؛ والذي يتلخص بقولهم: أن عمل القلب منه ما يكون شرطاً لصحة الإيمان، ومنه ما يكون واجباً ـ كمدافعة القلب للرياء الشرك الخفي ـ ومنه ما يكون ما يكون مستحباً .

وكذلك قول اللسان وعمله: منه ما يكون شرطاً ـ كالشهادتين ـ ومنه ما يكون واجباً ـ كالتلاوة في مواضع، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق في مواضع ـ ومنه ما يكون مستحباً؛ كالمحافظة على بعض الأذكار في اليوم والليلة، وغير ذلك.

ُ وكذلك عملَ الجَوارِح أو الأعمالُ الظاهرة: منها ما يكون شرطاً ـ كالعمل بالتوحيد والصلاة ـ ومنها ما يكون واجباً، ومنها ما يكون مستحباً ..!

هذا الفهم لازم لكل من يقول بأن الأيمان؛ اعتقاد وقول وعمل ، وأيما امرئٍ يأتي بتعريف السلف للإيمان ولم يأت بهذا الفهم الآنف الذكر ،، فهو كمن يقول بالشيء وضده في أنٍ واحد ،، وهو مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة لمسِمى الإيمان.

4- هذا القول لهم هو عين قول أهل الإرجاء .. وخلاف أصحابنا هؤلاء مع أهل الإرجاء ومذهبهم خلاف صوري لا حقيقي، وإليك بيان ذلك:

ً المرجئة يقولون: الإيمان تصديق ـ أو اعتقاد ـ

وقول .. والعمل منه الواجب، ومنه

المستحب لكن لا ندخله في مسمى الإيمان .. ولا نجعله شرطاً لصحة الإيمان!

وهؤلاء قالوا: الإيمان تصديق ـ أو اعتقاد ـ وقول .. والعمل منه الواجب، ومنه المستحب لكن ندخله في مسمى الإيمان .. ولا نجعله شرطاً لصحة الإيمان!

فهي نفس النتيجة، ونفس التقرير والنّأصيل .. والخلاف بينهما خلاف صوري كلامي لا يلحق به أي تبعات .. وهو هل يدخل العمل في مسمى الإيمان أم لا .. فقط !!

5- أن القول بإيمان المرء الذي يأتي بالتصديق والإقرار .. وإن لم يأت بشيء من الأعمال الظاهرة ـ كما يقول هؤلاء! ـ عده السلف قولاً كفرياً باطلاً ..!!

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/209؛ قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون؛ من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الله الدين اله الدين الله الدين الله الدين الله الدين اله الدين الله الله الدين اله الدين اله الدين الله الله الدين اله الكفين اله الدين الدين اله الدين اله الدين اله الدين الدين اله الد

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا <u>فقد كفر بالله و</u>رد على أمره، وعلى الرسول ما جاء به عن الله ا- هـ.

وقال الآجري في كتابه أخلاق العلماء: فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله الله الله على دينك، والدليل على هذا قول الله الله الملاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة الله الله مخلصين القيمة الله الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين

6- هذا القول منهم مناقض ومغاير لقولهم بعلاقة الظاهر بالباطن وبتأثير وتأثر كل منهما بالآخر ..! كيف يمكن التوفيق بين قولهم بإيمان القلب وانقياده وطاعته .. وبين قولهم بإيمان المرء مع شروده عن الطاعة الظاهرة ..؟!

كيف يمكن أن يكون مؤمناً منقاداً في باطنه وهو في ظاهره شارد عن مطلق الطاعة ..؟!! فقد صح عن النبي ا أنه قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ".

هذا قول نبينا □ الذي لا ينطق عن الهوى .. بينما أصحابنا هؤلاء يقولون: قلب مؤمن صالح ينجي صاحبه .. وجسد فاسد متمرد شارد عن الطاعة .. هذا لازم قولهم ومعناه!

قال ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان فيه ـ أي القلب ـ معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخِلف البدن عما يريده القلِب .. فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل؛ قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظَّاهِر تابع للباَّطن لازَّم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد .. وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزمه ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوّم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في الْقَلْب، فكل منهما يُؤثر في الآخر .. فالِظاهر ۗ والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع اُستقامة الباطُن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر ا- هـ.

7- قولهم " كما تقدم في كلام شيخ الإسلام .. " ليوهموا القارئ أن دليلنا على هذا التأصيل المنحرف هو ما قالِه ابن تيمية وقد تقدم كلامه ..!

أقول: وهذا عين الكذب على شيخ الإسلام .. فكل ما تقدم من نقلهم عن ابن تيمية تلك الفقرة التي ذكرناها لك ـ أيها القارئ ـ والتي يتكلم فيها شيخ الإسلام عن علاقة الظاهر بالباطن .. ولم يشر فيها قط إلى ما يُحاول هؤلاء أن يقولوه إياه !!

فأين كُلام شيخ الإسلام بأن أعمال الجوارح إما أن تكون من كمال الإيمان الواجب، وإما أن تكون من كمال الإيمان المستحب .. أي لا يوجد منها شيء كشرط لصحة الإيمان ؟!! 9- وأخيراً ـ وليس آخراً ـ نقول لهؤلاء الشيوخ الذين يتشدقون بالسلفية؛ أهكذا يكون عندكم تقرير مسائل العقائد ويكون الاستدلال عليها .. فأين قولكم بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة وفهم الصحابة .. أين قولكم بمحاربة التقليد وبخاصة في مسائل الاعتقاد .. ونحن لا نرى لكم هنا فيما تقررونه سوى التقليد .. وبطريقة ملتوية غير أمينة ؟!!

أهذه هي السلفية التي تدعون إليها .. أهذا هو التقليد الذي تحاربونه .. أبمثل هذا تقوم الحجة على العباد والمخالفين .. هلاّ أظهرتم لنا أدلتكم من الكتاب والسنة .. وأنَّى ؟!!

ـ قولهم تحت باب [الكفر].

<u>قالواً</u>: من ثبت إسلامه بيقين ً؛ لم يزل عنه ذلك إلا بيقين ا- هـ.

<u>قلت</u>: ولو قالوا من كان إسلامه صريحاً لا يخرج منه إلا بكفر بواح صريح .. أو الإسلام

أُلصريح لا يُنقضه إلا الكفر ألبواح الصريح لكان أصوب وأدق من قولهم (بيقين) .. وذلك لسببين:

أولهما: أن علم اليقين في كثير من الأحيان متعذر، وغير مقدور .. ففي مثل هذه الحالات يُحكم بغلبة الظن، والراجح، وليس باليقين .. الذي لا يقبل إلا احتمالاً واحداً .. والذي يفيد العلم التام بالشيء الذي لا يقبل أدنى شكًّ!

كأن تبشر المشركين وهم في قبورهم ـ عملاً بالسنة ـ بالنار .. فيقال لك: وما أدراك أنه لا يوجد مسلم دفن خطأ فيها .. أو كان مستتر الإيمان فلم يعرف إيمانه فدفن فيها .. فكيف تبشر الجميع بالنار ..؟!

الجواب: هو اعتماد غلبة الظن، والعمل بالراجح ـ وليس بالظن ـ وبالقرائن المعينة على ذلك .. ولو ألزمنا أنفسنا بعلم اليقين لما استطعنا أن نبشر أحداً بالنار .. لأن علم اليقين لا سبيل لك إليه في مثل هذه المواضع، وكثير من المواضع ..!

كُما أن اشتراط العمل بعلم اليقين ـ في مثل هذه المواضع ـ يحيل بينك وبين جهاد كثير من الكفار، ويجعلك تعيش هواجس التردد والوقوع في الاحتمالات، والافتراضات .. ربما هذا الجندي المشرك أسلم قبل عشرة دقائق .. ولربما كان مكرهاً على الخروج والقتال .. ولريما قال لا إله إلا الله وأنت لم تسمعه .. وربما كان مسلماً وأنت لا تعرف، وربما .. وربما .. فهذه الاحتمالات والهواجس والتساؤلات ـ التي ما أنزل الله بها من سلطان ـ كلها تلزمك إن أردت أن تعمل بعين اليقين ..!!

ثانياً: عندما تحكم على شخص بعينه أنه مسلم بيقين .. فأنت حكمت عليه بالإسلام الظاهر والباطن .. والذي ينجيه يوم القيامة .. ويدخله الجنة؛ لأن كل من أسلم بيقين دخل الجنة بيقين .. وهذا من التزكية على الله بغير علم .. لا سلطان لأحد أن يقول به من غير بينة أو دليل .. وهو يلزمك أن تحكم على المنافق الذي يظهر لك الإسلام بأنه مسلم بيقين وأنه من أهل النجاة والجنان..!

ُ كذلك هذا الذي يلقي على المسلمين السلام .. فهو يُعامل معاملة المسلمين على اعتبار غلبة الظن والراجح .. وليس على اعتبار أن إسلامه ثبت بيقين ..!

وكذلك الذي يظهر الشهادتين في أجواء القتال، وتحت سطوة السيوف .. فأنت تحكم عليه بالإسلام وتكف عن قتاله وقتله على اعتبار غلبة الظن، والراجح .. وليس على اعتبار إسلامه بيقين ..!

فعلم اليقين يُلزم بشق البطون ومعرفة ما في القلوب .. وأخشى أن يكون هذا هو مراد القوم ولا يُستبعد .. لتأصيلاتهم ونشراتهم الأخرى التي تفيد هذا المعنى .. والله تعالى أعلم.

ـ تنبيه: من أطلق من أهل العلم قولهم: من ثبت له <u>عقد</u> الإسلام بيقين .. لا يزول بالشك ونحو ذلك .. فإنهم يريدون من ثبت إسلامه بفعل أو قول ظاهر لا يزول إلا بكفر ظاهر؛ سواء كان هذا الكفر الظاهر مبعثه الاعتقاد، أو القول، أو العمل.

فهذا الَمعنى صحيح ولا حرج فيه ـ إن شاء الله ـ كما قدمنا .. والذي حملنا على هذا التفصيل وإبداء هذا التحفظ على مقولة القوم هي أصولهم الباطلة التي مبعثها الإرجاء والتجهم .. التي تلزم بشق البطون ومعرفة ما فيها!

<u>قالوا</u>: ليس كل قول أو فعل ـ وصفته النصوص بالكفر ـ يكون كفراً مخرجاً عن الملة؛ إذ الكفر كفران: أصغر وأكبر، فالحكم على هذه الأقوال أو الأفعال إنما يكون على نسق طريقة علماء أهل السنة وأحكامهم ا-هـ.

<u>قلت</u>: في هذا القول إشكال أبينه في النقاط التالية:

1- لو أضافوا كلمة (اعتقاد) إلى كلامهم لكان أكمل وأدق؛ بحيث يصبح كالتالي: ليس كل قول أو فعل أو اعتقاد ..الخ!

ُ فإن ُقيل هل في الاعتقاد كفر أكبر وأصغر كما في القول والفعل ..؟

أُقول: نعم .. ومثاله الرياء ـ وهو من عمل القلب ـ فهو شرك .. ولكن ليس بالشرك الذي يخرج صاحبه من الملة، وقد سماه النبي 🏿 بالشرك الأصغر .

2- قولهم بأن الحُكم على هذه الأقوال والأفعال إنما يكون على نسق طريقة علماء أهل السنة وأحكامهم .. غير دقيق ولإ صحيح ..!

والصواب أن يُقال: أن مرد الحكم على هذه الأفعال والأقوال بأنها كفر أصغر لنصوص الكتاب والسنة التي تصرف الكفر الأكبر عن هذه الأقوال والأفعال .. ولا دخل لبشر في هذه المواضع؛ لأن الأحكام الشرعية هي وقف للشارع وحده،

فإذا أطلق الشارع على شيء بأنه كفر لا يجوز صرف هذا الكفر عن ظاهره ودلالته الشرعية إلى الكفر الأصغر إلا بدليل شرعي آخر، أو قرينة شرعية أخرى تلزم بصرف هذا الكفر عن ظاهره إلى الكفر الأصغر، أو الكفر دون كفر .. وإلا فلا.

بَهذاً الضابِّط يُعَرف الكفر الأكبر من الكفر الأصغر .. وليس بشيء آخر من كلام البشر .. أياً كان هذا البشر!

3- هذا الحرص منهم على نسق العلماء في هذا الموضع .. مخالف لما قرروه في أول كلامهم بأن " التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله تعالى ورسوله " ..؟!

<u>قالوا</u>: لا يجوز إيقاع حكم التكفير على أي مسلم؛ إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، صريحة بينة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ا-هـ. <u>قلت</u>: هذا كلام حق لا خلاف عليه .. لكن أليس هو تكرار لقولهم " من ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه ذلك إلا بيقين " .. أم أنهم يريدون هنا معناً آخر غير معنى " اليقين " الذي يفيد شق البطون والغوص في القلوب .. كما أشرنا إلى ذلك من قبل ..؟!!

ألم أقل لكم أن مصطلحات القوم مخيفة مريبة، وأننا معذورون عندما نبدي تحفظنا منها .. ومن قائليها ا

<u>قالوا</u>: قد يرد في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول، أو العمل، أو الاعتقاد كفر، ولا يُكفَّر به أحد عيناً إلا إذا أقيمت عليه الحجة بتحقق الشروط ـ علماً، وقصداً، واختياراً ـ وانتفاء الموانع؛ وهي عكس هذه، وأضادها ا- هـ.

<u>قلت</u>: نسجل مآخذنا على كلامهم هذا .. في النقاط التالية:

1- قيام الحجة تكون شرطاً للتكفير عند وقوع المخالف في المخالفة الشرعية ـ التي تقتضي التكفير ـ عن عجز لا يمكن له دفعه .. فتأتي الحجة لتدفع عنه العجز في إدراك ما قد خالف فيه .. وهذا أمر كان ينبغي الإشارة إليه عند الحديث عن قيام الحجة؛ وبخاصة أن مسألة قيام الحجة أصبحت ذريعة للإمساك عن تكفير طواغيت مجرمين .. كفروا من جهات نواقض الإسلام جميعها !! كلما أريد تكفير طاغوت من طواغيت الأرض أعلم من إبليس .. يعترضون عليك بقولهم؛ هل أقمت عليه الحجة أولاً ..؟!!

2- توصيفهم لقيام الحجة ـ التي لا يجوز تكفير المعين إلا بها ـ بأنها هي التي تحقق شروط التكفير .. والتي هي بأن يكون كفر هذا المعين صادراً عن علم، وقصد، واختيار .. أي عالماً قاصداً مختاراً للكفر .. وتتحقق من ثبوت ذلك عنده .. فإذا انتفى شرط من هذه الشروط ـ العلم، أو القصد، أو الاختيار ـ وجد المانع الذي يمنع من تكفير هذا المعين ..!!

أقول: هذا التوصيف لقيام الحجة هو باطل .. ثم باطل .. ثم باطل .. ما أنزل الله به من سلطان .. ليس عليه دليل من الكتاب والسنة .. وما قال به عالم معتبر .. وهو من بنات رؤوسهم وأهوائهم وشبهاتهم لا غير .. وهو دليل على أنهم لا يعرفون معنى الحجة الشرعية التي يشترطون قيامها .. أو أنهم يعرفون لكنهم يتجاهلون !!

وبيان ذلك من أوجه:

منها: يوجد فرق بين قيام الحجة ـ وقد ذكرنا متى يشترط قيامها ـ وبين اشتراط التثبت قبل التكفير بأن هذا المعين قد وقع في الكفر عالماً به، قاصداً له، ومختارا ..؟!!

ومنها: يريدون بشرط الاختيار هو ما يضاد الإكراه .. والذي يقع في الكفر مكرهاً لا يُقال لا يكفر حتى تقيم عليه الحجة .. فالمكره ليس جاهلاً ولا متأولاً .. حتى تشترط قيام الحجة عليه ..!!

ُ فقيام الحجة ـ واشتراطها ـ تُذكر عند مورد الجهل ـ أو التأويل الخاطئ المستساغ والمعتبر شرعاً ـ الذي لا يمكن دفعه .. فأين المكره وموقعه من كل هذا .. حتى يُقال يجب أن تقيم عليه الحجة أولاً ؟!!

ومنها: أن القصد والمقاصد مقرها القلوب والنوايا .. فاشتراطهم أن يكون قاصداً للكفر في قلبه .. وأن تتحرى قصده قبل تكفيره .. هذا مذهب جهم الضال الذي يشترط الغـوص في

القلوب، وشق البطون وفحصها، ومعرفة ما استقر فيها .. قبل إصدار التكفير ..!

ولما كان معرفة ما في القلوب .. وشق البطون متعثر في غالب الأحوال ـ إن لم يكن في كل الأحوال ـ لزمك ـ على شرطهم الفاسد هذا ـ أن لا تكفر أحداً مهما كان كفره بواحاً؛ لأنك لا تعرف هل فعل ما فعل من الكفر البواح عن قصد أم لا .. وهل هو قاصد لذلك من قلبه أم لا ..؟!!

ومنها: أننا نقول لهم من استهزأ بـدين اللـه تعـالى على وجه اللعب والتسلية والتنـدر .. غيـر قاصـد للكفـر، ولا معتقد له .. يكفر عندكم أم لا ..؟!

فهؤلاء اعتذروا بأنهم لم يكونوا قاصدين للكفر ـ ولا معتقدين له ـ لما قالوا ما قالوا .. وإنما كان فعلهم على وجه الخوض واللعب، ليتجوزوا بذلك عناء الطريق والسفر .. والقرآن صدقهم على ذلك، ولم يكذبهم .. ومع ذلك قال لهم: الله تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ال

قال ابن تيمية: قد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله □ جاداً أو هازلاً فقد كفر .. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم <u>مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من</u> غير اعتقادٍ له، بل كنا نخوض ونلعب ..

وقالً: ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين لهم أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

وإذا تبين أن <u>مذهب سلف الأمة</u> ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر

استحلها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسالة الأولى من الدليل على كفر الساب، وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هي أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً ا- هـ.

وقال ابن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدَّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، <u>لا خلاف فيه بين الأمة</u> ا- هـ.

فإن قالوا: لا .. هو كافر وإن لم يكن قاصداً للكفر ـ وهو الحق ـ .. نقول لهم: بطلت ـ بإقراركم هذا ـ أصولكم الفاسدة التي تشترطون فيها " القصد " للتكفير ..!

وَمُنها: أننا نقول لهم كذلك هذا الذي يُعرَض عليه العلم .. ثم هو يُعرِض عنه .. ثم هو بسبب إعراضه عن العلم وعن تعلم العلم .. يقع في الكفر البواح .. يكفر عندكم أم لا ..؟!

فَان َ قالوا: لا يكفر حتى يعلم أن الذي فعله من الكفر البواح ..؟!

نُقُولُ لَهم: العلم معروض عليه .. وهو ميسر له بأقل جهد يبذله .. لكنه هو الذي يعرض عن العلم، وعن تعلم العلم .. هو الذي يحرص أن لا يسمع كلام الله وكلام رسوله .. فكيف السبيل إلى تعليمه بمغبة ما هو عليه من الكفر ..؟!

فإن قالوا بعد كل ذلك: لا بد من أن يكون عالماً بالكفر .. حتى يُكفّر ؟!!

نقول لهم: قد كذبتم نصوص الكتاب والسنة العديدة التي تفيد كفر الإعراض .. وكفر الجهل .. ووصف المشركين بالكفر والشرك مع أنهم لا يعلمون .. ولا يفقهون .. ولا يعقلون .. وما أكثر الآيات الدالة على ذلك!

فإن قالوا: لا .. هو كافر .. وإن كان لا يعلم .. لأن العلم مبذول له لكنه هو الذي لا يريد أن يعلم أو يتعلم .. نقول لهم: قد أبطلتم بذلك أصولكم الفاسدة ـ التي تسمونها زوراً وعدواناً بالسلفية! ـ التي تشترطون فيها لتكفير المعين العلم أو أن يكون عالماً بالكفر الذي يقوم به بأنه كفر، قاصداً له .. ينتفي التكفير بانتفائه!

قال تعالى: ۗ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً . الذي ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ۩.

فهؤلاء قد أثبت الله تعالى لهم الكفر مع ظنهم أنهم ممن يحسنون صنعاً .. ومع انتفاء أن يكون قصدهم الكفر .. فهم لا يقرون أنهم على خطأ فضلاً عن أن يقروا لك أنهم يقصدون الكفر .. ومع ذلك قال تعالى عنهم: القائك الذين كفروا فحبطت أعمالهم ال

قال ابن جرير في التفسير: والصواب من القول في ذلك عندنا، أن يقال: إن الله 🏿 عني

بقوله [هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً [كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً، وأنه لله بفعله ذلك مطيع مُرضٍ، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائر كالرهبانية والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالهم وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة، من أهل أي دين كانوا.

وقوله: [وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً [يقول: وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب من عباده إليه مجتهدون، <u>وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته</u> ..ا- هـ.

ُ وقالَ ابن حجر ُ في الفتح تحت باب من ترك قتال الخوارج للتألف 12/315: وفيه أن من المسلمين من بخرج من الدين <u>من غير أن يقصد الخروج منه</u> ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة ..ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الصارم، ص 177: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفَرَ بذلك وإن <u>لم يقصد أن</u> <u>يكون كافراً</u>؛ إذ لا يقصد الكفر أحدُ إلا ما شاء الله ا- هـ.

ـ تنبيه: يُشرع تحري القصد عند وقوع المرء في الكفر المتشابه المحتمل .. الذي يحتمل الكفر من وجه .. ومن وجه آخر يحتمل غير ذلك .. ففي مثل هذه الحالات لا يجوز اقتحام غمار التكفير والتسرع إليه إلا بعد التثبت ومعرفة أي الوجهين يقصد ويريد .

ونحن خُلافنًا مع القوم ليس حول من يقع في الكفر المتشابه المحتمل .. وإنما على من يقع في الكفر البواح الصريح كما هو مبين من كلامهم .. فتنبه لهذا!

كذلك يُشرع تحري القصد عند وقوع المرء في الخطأ الغير المقصود أو المتعمد كوقوع المرء في الخطأ عن سبق لسان ـ أو قل زلة لسان ـ وهو لا يريد ذلك؛ كالذي قال من شدة الفرح عندما وجد راحلته بعد أن فقدها:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك .. أخطأ من شدة الفرح " كما جاء ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم.

وكذلك لو قال ـ بغير لغته أو بلغته ـ كلاماً فيه كفر لكنه لا يعرف أنه من الكفر .. لا يكفر حتى يعرف، لا لكونه لم يقصد الكفر؛ وإنما لأنه لا يعرف أن هذا القول الذي قاله من الكفر .. فهو معذور بانتفاء قصد إتيان الكفر، وليس لكونه لم يقصد الكفر بفعله ـ أو أن يكون كافراً ـ مع علمه المسبق بأن الذي يقوله أو يفعله من الكفر .. والفرق بينهما وإضح فتنبه!

فهذا النوع من الخطأ الغير متعمد .. هو الذي ينبغي التحري عن قصد صاحبه .. أو مراعاة قصده .. وهو المعني من كلام أهل العلم عند حديثهم عن اشتراط القصد أو التحري عنه .. وقرائن الحال في الغالب تعين على معرفة ذلك .

والأُدلة على ذلك ـ إضافة لما تقدم ذكره من حديث صاحب الراحلة ـ كثيرة، منها قوله تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم أ. وفي الحديث فقد صح عن النبي ا أنه قال:" رفع عن أمتي الخطأ، والنسبان، وما استكرهوا عليه ". غلاد تا القبل الأن أجل الورنتي الموردة عليا القد

خلاصة القولَ: أن أهل السنة يراعون شرط القصد عند وقوع الكفر المتشابه المحتمل، وعند الوقوع في الخطأ الغير متعمد .. على النحو المتقدم!

وأهل الأهواء والإرجاء يشترطون معرفة القصد ـ الباطن ـ في الكفر البواح .. سواء صدر هذا الكفر عن خطأ غير متعمد أو متعمد ومراد .. وعلى أي وجه أو صورة كانت .. كما أنهم يشترطون قصد الكفر فيما قد وقع فيه المرء من خطأ مكفّر .. فتنبه لذلك!!

<u>قالوا</u>: من الكفر العملي والقولي ما هو مخرج من الملة بذاته، ولا يُشترط فيه استحلال قلبي؛ وهو ما كان مضاداً للإيمان من كل وجه؛ مثل سب الله تعالى، وشتم الرسول، والسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات .. وما في معناها، وتنزيل هذا الحكم على الأعيان ـ كغيره من المكفرات ـ لا يقع إلا بشرطه المعتبر ا- هـ.

<u>قلت</u>: نرد على قولهم هذا في نقطتين:

1- قولهم من الكفر العملي والقولي ما هو مخرج من الملة بذاته، ولا يُشترط فيه استحلال قلبي .. مفهومه أن من الكفر العملي والقولي لا يكون كفراً بذاته إلا بعد النظر إلى شرط الاستحلال القلبي .. وهذا مذهب باطل خبيث يلتقي مع مذهب جهم الضال الذي يشترط

للتكفير استحلال القلب وتكذيبه ..!

ُ فَإِن قالوا: نحن نقصد وتريد من الكفر العملي أو القولي الذي نشترط له الاستحلال .. الكفر العملي الأصغر ..؟!

نقول لهم: كلامكم لا يفيد بذلك ولا يدل عليه .. وخروجاً من هذا الإشكال والتلبيس على العباد كان الصواب أن يقولوا: كل كفر عملي أو قولي أكبر هو كفر يخرج صاحبه من الملة من دون النظر إلى شرط الاستحلال القلبي، بخلاف الكفر العملي الأصغر فإنه لا يكفِّر ولا يكون كفراً بذاته إلا إذا ضم إليه شرط الاستحلال ..!

2- قولهم وتنزيل هذا الحكم على الأعيان كغيره من المكفرات لا يقع إلا بشرطه المعتبر .. وشرطه المعتبر ـ كما تقدم من كلامهم ـ أن تقيم عليهم الحجة بتحقق الشروط علماً، وقصداً، واختياراً ..!!

فكلامهم السابق يفسر كلامهم المشكل الغامض

هنا .. وهذا الْقول مردود شرعاً وعقلاً

.. إذ يستحيل على المسلم الذي يدخل الإسلام بشهادتي التوحيد .. ثم هو لا يعرف أنه يجب أن يعظم الخالق .. وأنه لا يجوز له أن يسب الله ورسوله [.. والعياذ بالله!!

آتوني بمسلم واحد في الأرض يدخل الإسلام بشهادتي التوحيد .. ثم هو لا يعرف أنه لا يجوز له أن يسب الله وأنبياءه ورسله ..؟!

بل إن كثيراً من عوام المسلمين الذين لا يقرؤون ولا يكتبون ـ مثل مشايخ الإرجاء ـ عندما يسمعون رجلاً يشتم .. يقولون له: لا تكفر .. فلان يكفر .. أو يُكفِّر ..!

وعليه فاشتراط قيام الججة على شأتم الله ورسوله .. واشتراط أن لا يكفّر إلا بشرطه المعتبر الآنف الذكر .. هو من قبيل تعطيل أحكام الله تعالى من أن تأخذ طريقها إلى رؤوس أئمة الكفر والنفاق والزندقة .. وهو كذلك للمشاكلة والتشويش على دين العباد وعقائدهم ..!!

<u>قالُوا</u>: ونقول كما يقول أهل السنة: إن العمل الكفري كفر يُكفِّر صاحبه؛ لكونه يدل على كفر الباطن، ولا نقول كما يقول أهل البدع: العمل الكفري ليس كفراً لكنه دليل على الكفر، والفرق واضح ا- هـ.

<u>قلت</u>: أنظر كيف يظهرون إرجاءهم بل وجهميتهم بين ثنايا عباراتهم وكلامهم .. ومفرقاً هنا .. وهناك .. حتى ما إن يقال لهم: تقولون هنا كذا .. إلا ويقولون لك: ولكن قلنا هناك كذا .. وإن قيل لهم تقولون هناك كذا .. إلا وقالوا: ولكن نقول هنا كذا .. فلا يمكن ضبطهم على مذهب أو قول واحد ..!!

فُهم يكفرون بالعمل لكونه دليلاً على كفر الباطن والقلب .. أي إذا جاء الكفر العملي الأكبر غير دال دلالة صريحة على كفر القلب فهو لا يكفّر صاحبه .. ولا يكفرونه أصحابنا هؤلاء .. فأين قولهم الأول هناك ـ المتقدم الذكر ـ بأن من الكفر ما هو كفر بذاته لا يُشترط له استحلال القلب ..؟!!

ثم هذا القول هو عين قول جهم الضال وإليك كلام أهل العلم في ذلك: قال ابن تيمية؛ ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه .. حيث ظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا بسب الله ورسوله، وبعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الإكرام، ويهين المؤمنين غاية الإهانة ... فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس المر معذب في الآخرة قالوا؛ فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذب القلب وتصديقه،

فهؤلاء غلَطوا في أصلين: .. الثاني: ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذلك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع ..ا- هـ.

وقال ابن حزم في المحلى: وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية، وهما طائفتان لا يُعتد بهما، يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه <u>دليل على أن يعتقد الكفر لا أنه كافر</u> ييقين بسبه الله تعالى، وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام ا- هـ.

أما قولهم:" ولا نقول كما يقول أهل البدع: العمل الكفري ليس كفراً، لكنه دليل على الكفر .."!!

أُقُول: هذا الْقُول البدعي الذي تبرؤوا منه هو نفس قولهم .. ونتيجته نفس نتيجة قولهم، وبيان ذلك: أن أصحابنا هؤلاء يقولون الفعل هو كفر .. لكونه دال على كفر الباطن، فهو كافر لكفر الباطن ..!

والقول البدعي الذي تبرؤوا منه يقول: الفعل ليس كفراً ولكنه دليل على كفر الباطن، فهو كافر لكفر باطنه .. وليس لكون الفعل كفراً!

فاتفقوا في النتيجة وهي تعليق الكفر على الباطن .. واختلفوا في تسمية الفعل ابتداءً هل يُقال عنه كفر أم لا .. وهو خلاف صوري لا قيمة له؛ إذ العبرة بالنتائج وبالمناط الذي يُعلق عليه الكفر .. وهذا الذي اتفقوا به!! ـ قولهم تحيِّت باب [الصلاة].

<u>قالواً</u>: من كفّر تارك الصلاة بإطلاق لم يتهم مخالفه بالإرجاء ولا يجوز له ا- هـ.

قلت: نعم لا يجوز أن يتهم مخالفه بالإرجاء إذا كان مخالفه لا يرى كفر تارك الصلاة لكون النصوص الشرعية لا تفيد عنده كفر تارك الصلاة، أو لوجود القرائن الشرعية الأخرى التي تفيد عنده صرف الكفر عن تارك الصلاة .. فمثل هذا هو الذي لا يجوز أن يُرمى بالإرجاء .. ومن فعل فقد وقع في الظلم، ولزمه أن يرمي كثيراً من أهل العلم المعتبرين بالإرجاء وهم منه براء ..!

أما إذا كان هذا المخالف لا يرى كفر تارك الصلاة لكون الصلاة عملاً .. ولأن الأعمال عنده مهما عظمت لا يدخل منها شيء كشرط لصحة الإيمان .. فهذا لا بد من أن يُرمى بالإرجاء ولا كرامة .. وليس على من يرميه بالإرجاء حرج إن شاء الله.

قالوا: ومن لم يُكفر تارك الصلاة تكاسلاً لم يرم مخالفه بالخروج، ولا ينبغي له ا- هـ.

<u>قلت</u>: بالنسبة لمن يرى كفر تارك الصلاة .. قالوا: <u>لا يجوز</u> أن يرمي مخالفه بالإرجاء .. أما بالنسبة لمن لا يرى كفر تارك الصلاة .. قالوا: <u>لا ينبغي</u> أن يرمي مخالفه بالخروج ..!!

فالذي يرمي مخالفه في المسألة بالإرجاء .. قالوا عنه: لا يجوز .. الذي يفيد التحريم ووقوع صاحبه في الإثم والوزر ..!

بينما الذي يرمي مخالفه في المسألة بالخروج .. قالوا عنه: لا ينبغي .. الذي يفيد التساهل والتهوين .. وأن صاحبه لا يقع بالوزر والإثم كمن يرمي مخالفه بالإرجاء ..؟!!

ُ أُرأيت كيف يعز عليهم الإرجاء .. ويعز عليهم الطعن به .. وكيف أنهم يتساهلون مع من يرمي الآخرين بالخروج أو الخوارج، ولو بغير حق ..؟!!

ثم إذا كان لا ينبغي .. فعلام الشيخ ناصر ـ رحمه الله وعفا عنه ـ يرمي المخالفين له في المسألة بأنهم التقوا مع الخوارج في بعض قولهم، كما في رسالته " حكم تارك الصلاة " حيث يقول: فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم !! ا- هـ. والرسالة قد قدم لها .. وعلق عليها علي الحلبي .. وأقره على ما تقدم من كلامه!!

ُ فعلام لا يُقال لُلشيخ ناصر وللحلبي .. لا يجوز ـ أو لا ينبغي ـ لكم ذلك .. وكلامكم هذا مفاده الطعن بالصحابة، وأكثر السلف ـ كما يقول ابن تيمية ـ الذين يرون كفر تارك الصلاة .. وأن تاركها مخلد في النار ..؟!!

أم أن مجرد نقدكم للشيخ ناصر ـ ولو بالحق ـ .. تخافون أن يخرجكم من دائرة السلف والسلفية .. أو أن يفرق عنكم الأتباع وإلرعاع ؟!!

ـ قولهم تحت باب [الحكم بما أنزل الله].

<u>قالوا</u>: الحكم المؤول، وهو اجتهاد المجتهدين، وهو دائر بين الصواب والخطأ، والأجر والأجرين ا- هـ.

<u>قلت</u>: الحكم المؤول ليس محصوراً في اجتهاد المجتهدين وحسب ،، وبالتالي فهو دائر بين الصواب والخطأ، والأجر، والأجرين، والوزر ،، بحسب المتأول ،، والمسألة التي تأول فيها ،، وبالتالي فمنهم من يكون له أجر، ومنهم من يكون له وزر ،، والله تعالى أعلم،

<u>قالوا</u>: الحكم المبدَّل؛ وهو الحكم بغير ما أنزل الله، ويتردد الفاعل له بين الكفر، والظلم، والفسوق، كما قرره وفصله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية ا- هـ.

<u>قلت</u>: نرد على هذا القول في النقاط التالية:

1- الحكم المبدَّل هو الحكم الوضعي المضاهي لشرع الله تعالى، الذي يُعمل به كبديل عن حكم الله تعالى، بصورة ملزمة للبلاد والعباد.

وصورته أن يقوم الحاكم بتشريع هذا الحكم المبدل من تلقاء نفسه وهواه .. أو أنه يأتي به من مصادر أو مشرعين آخرين قاموا بوضع هذا الحكم .. فيجعله قانوناً بديلاً عن حكم الله تعالى .. وملزماً للعباد والبلاد،

وهو بكلا الصورتين يُعتبر كفراً أكبر .. والحاكم الذي قام بعملية التبديل بكلا الحالتين يكون كافراً كفراً أكبر .. هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .. وأجمعت عليه علماء الأمة .. وبسط ذلك ـ على وجه التفصيل ـ له موضع آخر من أبحاثنا .. لا مجال لذكره هنا إذ المقام هنا مقام تنبيه وإشارات سريعة، لا يناسبه التوسع في الشرح والاستدلال. 2- من خلال ما تقدم نعلم أن كل حكم مبدل هو من الحكم بغير ما أنزل الله، وليس كل حكم بغير ما أنزل الله هو من الحكم المبدل.

وعليه فتقسيمات أهل العلم للحكم بغير ما أنزل الله .. بأن منه ما يكون كفراً أكبر .. ومنه ما يكون كفراً أكبر .. ومنه ما يكون كفراً أصغر .. إنما يريدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه العام الذي يدخل فيه كل أنواع وحالات الحكم بغير ما أنزل الله .. ولا يريدون الحكم المبدل الخاص ـ بمعناه المتقدم ـ الذي يدخل في جانب الحكم بغير ما أنزل الله الذي هو من الكفر الأكبر المخرج لصاحبه عن الملة .. وليس غير .

3- القول الراجح الذي دلت عليه السنة أن الحكم بغير ما أنزل الله الذي يخرج صاحبه من الملة .. يكون كفراً، وظلماً، وفسقاً أكبر.

وأن الحكم بغير ما أنزل الله الذي لا يخرج صاحبه من الملة .. يكون كفراً، وظلماً، وفسقاً أصغر.

4- قولهم كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم .. هو من الكذب على هذين العالمين الجليلين .. وهو من قبيل إرهاب القارئ ـ بالباطل والكذب ـ بأسماء العلماء .. وكأنهم يقولون له حذارنا أن تخطئنا أو لا تتابعنا على ما نقول .. فنحن معنا ابن تيمية وابن القيم .. ونقاتل بسيفيهما .. فمن معك أنت .. وبسيف من تقاتل .. لا أم لك ؟!!

ولكي تعرف أيها القارئ كذب القوم على هذين العالمين العظيمين .. فإننا نطالبهم بأن يظهروا لنا قولاً واحداً لشيخ الإسلام أو لتلميذه ابن القيم يفيد ويدل على أن الحاكم الذي يبدل شرع الله تعالى بشرائع البشر، ويلزم بها العباد والبلاد ـ كما هو حال طواغيت الحكم المعاصرين الذين يكثرون من الجدال عنهم ـ ثم هو مع ذلك لا يكفر الكفر الأكبر ..؟!!

قال ابن تيميةً في الفتاوى 28/524: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين <u>وباتفاق جميع</u> <u>المسلمين</u>أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد □ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ا- هـ. قلت: هذا فيمن يسوغ مجرد التسويغ .. فكيف بمن يبدل شرع الرحمن بشرع الطـاغوت .. ثـم هـو بعـد ذلـك يلزم به العباد والبلاد .. لا شك أنـه أغلـظ كفـراً ومروقـاً ؟!!

eall ho less a same same sale :
color color

!!00000000

!000 .. 00 .. 00 .. <u>00000</u> 00 00000 0000

0000 000000 0000 ".. 000000 000000 ":00000 00 0000 00000 ...

.. 0000 000 000 00 000000 000000 000000 000 000 000 000 000 000 000 000 000 000

 $!000\ 000\ 000000\ 00\ 0000\ \dots\ 0000\ \dots\ 000$

!.. 000000 0000 000000 0000000 000

.00

!!0 "000000000 000000 00000 0000000

!0.. 000000 000 00 0000000 0000 0000000 000

 \dots 0000000 00000000 \dots 00000000 00000 00 00000 000 0000000 0000000 0000 000 00 ADO 000 .. 0000000 00000000 !! 00000 000 000 000 000 000

aa aaa aaaaaa aaaaaaa haa adhaaaaaa موم مومل مومولاً موموم مو مومو مومو.

000 0000 0000000 00000 00000 000 000 000 00000 00 .. 000000 000000 000000 00 00000 00

! .. 00000

 $00000000 \ 00000 \ 000000 \ 00 \ 0000 \ 0000 \ 0000 \ 0000$

!D DDDDDD 000 .. DDDDDD 000000 .. DDDDDDD .. DDDDDDD

!00000 000 00 .. 00000 .. 00 :0000 000

!DOO OO OOO OO OOO .. OOO :0000 OOO

.. 000 000000 00000 .. 0000

!0.. 00000000 00000 00000

!!0.. 000 000 000000 000

.[00 00 000] 000 000 000 00

0000 00 00 0000 .. 00000 0000 .. 00000 0000 00

<u>.000</u>: 000 000 000 00 .. 000 0000 000 000 :<u>000</u>

!000 00000 0000 00 0 000000 .. 0000000 00000 0000 g0000

- 000 000 000000 00 .. 0000000 .. 00000 00000 00000 00000 .. !0.. 000000 00000

.0 000 000 000 000 00 0000 000 0000 0000 0.

000 0000000 0000000 00 000000 00 000 :00000 ...:00000

000000000000000

.00 -0.. 00000 000 000000 000000 0000

- !!! ठॅ०००० (००) .. ००००० ००० -०
- !!! 000 (00) .. 000000 0000 -0
 - !! 000 (0) .. 0000000 0000 -0
 - ! 000 (0) .. 0000000 0000 -0
 - ! DOODOO (´O) .. DOO DOODO -O
 - !OOOO (O) .. OOO OOOO OOOO -O

- !OOOO (O) .. OOOOO OOO OOO -O
- ! 0000 (0) .. 0000000 0000 000 **-**0
- !0000 (D) .. 0000000 0000 0000 -00
- !OOOO (O) .. OOOOOOO OOOOO OOOO OOO -OO

:00000000

000 000000 0000 000000 0000000 0000000 00 000 .. 00000 !0.. 00000 0000

.0000 000000 \square 00000 \square 00000 \square

.000 **/**0 **0**000 00000 00000 .0 00 **/**0 **/**0 00 000 000

000000 000

www.abubaseer.com